



CITES 2007

تحليل الوثائق المقدمة من الدول الأطراف
ليتم مناقشتها في المؤتمر الرابع عشر للدول الأطراف في معاهدة CITES المنوي عقده في هاجو في هولندا في الفترة ٣-١٥ حزيران ٢٠٠٧، أعد له شبكة المحافظة على الأنواع SSN

Abbreviations used: RC=Resolution Conf. • CoP=Conference of the Parties • SC=Standing Committee • AC=Animals Committee • PC=Plants Committee
References cited available upon request

المختصرات المستخدمة: RC= قرار المؤتمر • CoP = مؤتمر الدول الأطراف • SC = اللجنة الحالية • AC = لجنة الحيوانات • PC = لجنة النباتات
المراجع متوفرة بناءً على الطلب

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
Doc 14 CITES ومعيشة الناس الأرجنتين، الصين، ألمانيا نيابة عن دول الاتحاد الأوروبي، نيكاراغوا.	<ul style="list-style-type: none">• على (Rev. CoP13) 8.3 معرفة أو ادراك منافع تجارته في الحياة البرية بمعنى "ادراك أن تطبيق قائمة قرارات CITES يجب ان تأخذ بالحسبان التأثير المحتمل على حياة / قوت الفقراء".• كان هدف ورشة عمل CITES والتي عقدت ما بين ٥-٧ أيلول ٢٠٠٦ في جنوب افريقيا التعريف بالمعايير العملية والتي ستساهم في تفعيل الفقرة الجديدة في معاهدة (8.3 Rev. CoP13).• إن AC و PC تدركان انه من الواضح أن مبادئ وتوجيهات أديس أبابا التي تتعلق بالأمن البيئي للحياة البرية (حيوانات ونباتات) هذه المبادئ لا تتلائم مع عملية صنع القرار التي تشرف عليها CITES وبشكل خاص مع مراعاة " (NDF) (PC16/AC22 Sum. 2 (08/07/2006) and CoP14 Doc. 13 Annex)	<ul style="list-style-type: none">• تتضمن هذه الوثيقة مسودة قرار تقوم بتوجيه اللجنة المؤقتة للبدء بالعمليات من أجل:• تطوير آليات من قبل CoP15 لغايات: التقييم السريع على مستوى وطني يتعلق بتأثير قوانين التجارة التي وضعتها CITES على بقاء الإنسان وعلى مستوى معيشة الفقراء.• تطوير مسودة مبادي وارشادات لجميع الأطراف للاخذ بعين الاعتبار التأثير على معيشة الفقراء خصوصا في الدول النامية عند تطبيق قوانين CITES (تأثير تطبيق قوانين CITES) على معيشة الفقراء في الدول النامية، وهذه المسودة عليها دمج حيث يكون الدمج مناسباً نتائج بحث امانة السر المدرجه كالاتي:• مسودة قرار ثانية ترشد امانة السر للاتي:• تزويد تقييم للجنة المؤقتة بالطرق التي يتم من خلالها تطبيق عمليات واجراءات CITES، أو التي يمكن تطبيقها بشكل يأخذ بعين الاعتبار ويتعامل بشكل ايجابي مع تأثيرات شبه سلبية على حياة ومعيشة الفقراء خصوصا في الدول النامية. ويشير الى العمليات الايجابية المتوفرة للتعامل مع هكذا تأثير بطريقة تقلل - وإذا كان ممكناً - تزيل هذه التأثيرات لدعم الوجود الانساني ومعيشة الانسان عمليات تتضمن مراجعة للتجارة وتقييمها وتقدير لسياسة تجارة الاحياء البرية.	<p>المعارضه</p> <ul style="list-style-type: none">• اضعاف الاهداف الاساسيه لـ CITES والتي ذكرت في مقدمه القانونيه والمتعلقة بحماية أنواع معينه من الحيوانات والنباتات البرية وحمايتها من المبالغه في الاستغلال من خلال التجارة العالمية.• CITES ليس لديها تفويض لسن قوانين تتعلق بتوزيع "منافع التجارة". لقد كان مؤتمر التنوع البيئي/ الحياتي هو المنتدى الوحيد الذي من خلاله يمكن التعامل مع العلاقة بين هذا التنوع ومعيشة/ قوت الفقراء.• مسودة القرار الموجهة لـ SC:▪ يشير إلى " تأثير قوانين CITES التجاريه" بسلام اشمل عما كان عليه في (RC 8.3 (Rev. CoP13)). الاقتراح المستقبلي لتعديل ملاحق CITES قد يكون اخضع لتأثير الوجود الانساني ومعيشة / قوت الفقراء. هذا العبء الاضافي الملقى على عاتق السلطات الادارية من الممكن ان يحيط الاطراف على تقديم لائحة المقترحات او اضعاف (Rev. CoP13) RC 9.24▪ سوف يقدم ادله ووسائل للتقييم السريع والذي سوف يكون من المستحيل معه تطبيق بنود CITES وسوف يخدم فقط في اعاقه وتقويض التطبيق والمتابعة على المستويين الوطني والعالمي.• مسودة القرار الموجهه لامانة السر:▪ قد ينتج عنها الحد من فعالية CITES كما هو الحال بالنسبه لـ (Significant Trade Review) وذلك باخضاعها لاعتبارات اجتماعية - اقتصادية، كما ان تباين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية بين الدول الاطراف سوف يقود إلى تنوع معايير تطبيق بنود CITES و بالتالي اضعاف الجهود التي تؤكد على الوصول

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
		<ul style="list-style-type: none"> • كلا مسودتي القرار توجه اللجنة المؤقتة لأمانة السر الأخذ بعين الاعتبار المبادرة التي ذكرت في CoP13 والتي تضع في الحسبان المبادئ والخطوط العريضة لأديس ابابا والتي تهتم بالاستخدام الآمن للبيئة R C 13.2 and Decision 13.6 and 13.7. 	<p>للاهداف والاكتشافات المبنيه على اسس علمية غير ضارة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ بالعودة إلى " التأثيرات السلبية المحتملة لـ CITES على "قوت الفقراء"- فإن هذا التعبير يتجاهل المساهمة الايجابية لـ CITES في حماية الحياة البرية المرتبطة مباشرة في انماط الحياة لدى الفقراء من خلال استدامة المصادر الطبيعية. ▪ قد تاخذ جميع الدول الاطراف بالحسبان الوجود الانساني وقوت الفقراء كجزء من مخطط اقتصادي اجتماعي وعلى مستوى وطني واسع للحماية باستخدام معايير كذلك التي ذكرت في مبادئ ومقررات اديس ابابا والتي يجب الاستمرار بالعمل بها حتى تصبح طوعية كما اوصت لجنتنا النبات والحيوان PC and AC (PC16/AC22 Sum. 2 (08/07/2006) and CoP14 Doc. 13 Annex). ▪ إن الدول الاطراف في CITES يجب ان لا يتوقع منها ان تجمع على ما يؤثر سلبا على حياة الانسان ورزق الفقراء هذا التقييم يجب أن يُترك لكل بلد على حده لاجاد حل كجزء لا يتجزأ من السياسة البيئية والتطوير لتلك البلد. وفي افضل الاحوال اخذت CITES على عاتقها مساعدة الاطراف للتأكيد على ان تلك السياسات تاخذ المعاهدة بالحسبان.
<p>Doc. 18.2</p> <p>التعاون بين CITES ومنظمة الخشب الاستوائي العالمية (ITTO) بما يخص التجارة في الخشب الاستوائي.</p> <p>الولايات المتحدة الأمريكية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إن Rc 10.3 (Rev) توصي بأنه قبل التقدم بإقتراح لتعديل الملحق ليطضمن انواع الاخشاب، يجب على الدول الأطراف أن تستشير على الأقل اربعة منظمات من أصل أربعين من ضمنها ITTO • اعضاء الـ ITTO بإمكانهم ان يقدموا اقتراحا لمجلس ITTO لتمويل عدة مشاريع تعنى بتطبيق قوانين CITES الخاصه بانواع الاخشاب. • * لقد مولت الـ (ITTO) عدة مشاريع تابعه لـ CITES بما فيها اجتماعات فريق عمل (Bigleaf Mahogany) واجتماعات خبراء التطبيق الفعال لـ (Uplisting of Ramin to Appendix II) 	<ul style="list-style-type: none"> • تحت الأطراف والتي هي ايضا اطراف في ITTA معاهدة /اتفاقية الخشب الإستوائية الدولية ١٩٩٤ أو المعاهدات التالية للتشاور مع ITTO بناءً على توصية (RC10) • توصي بان على الأطراف ان تتحمل المسؤولية للتسبب بأي مخاوف تتعلق بتأثير التجارة العالمية على انواع نباتات الغابات الاستوائية وتضع هذه المخاوف امام ITTC. • توجه أمانة سر CITES للتعاون مع امانة ITTO في كل الأمور التي تتعلق بالتجارة العالمية للأجناس التي تعيش في الغابات الاستوائية واستخدامها بطريقة لا تضر البيئة. • تحت الوثيقة على التعامل بين الدول الأطراف والمنظمات الحكومية لتحسين ظروف السيطرة على الغابات ولمحاربة قطع الأشجار غير الشرعي المرتبط بالتجارة. 	<p>الدعم المشروط:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحل المقترح يسلم باهمية المساهمة المثمرة في تطبيق (ITTO) لبنود CITES فيما يتعلق بالأنواع الاستوائية. • التسبب بمخاوف تتعلق بتأثير التجارة العالمية على انواع استوائية واخذ هذه المخاوف بعين الاعتبار من قبل (ITTO) بالإضافة إلى - وليس بديلا عن - وضعها امام امانة سر CITES ولجنة النبات او (CoP) • الحل المقترح يجب ان يعرف تلك النشاطات التي تدعمها (ITTO) . هذه النشاطات سوف تكون الاكثر فائدة حيث ستتضمن تمويل عمليات مسح الغابات، ومساعدة الدولة في تاسيس سلسلة من انظمة الرعاية لكي تكون النتائج قانونية وفعالة تحت البند (b)(2) IV وان يوفر بيانات حول التجارة للمساعدة في التعريف بانواع الخشب الاستوائي الذي من الممكن ان يستفيد من حماية CITES. • التعاون لتحسين السيطرة والتحكم الحكومي لمحاربة قطع الاشجار غير المشروع وما يصاحبه من تجارة ممنوعة يجب ان يتضمن مشاركة منظمات غير حكومية (يجب ان يكون هناك تعاون بين الحكومه والمنظمات غير الحكومية من اجل تحسين البيات التحكم بالغابات ودخولها غير المشروع وما يصاحبه من تجارة ممنوعة. • تمويل (ITTO) لبعض المشاريع التي لها علاقه بالأنواع المتواجدة في الغابات، يجب ان لا يؤخذ سببا لتبرير الانتهاكات المستمرة للاتفاقية.

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
<p>Doc. 26</p> <p>الالتزام وتطبيق القانون.</p> <p>ألمانيا نيابة عن دول الاتحاد الأوروبي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إن ((Rc11.3(Rev.co)) ومن خلال الالتزام والحماية: • تقوم هذه الوثيقة بالإضافة الى الامور اخرى - بتزويدنا بدليل عن التنفيذ الوطني والتحكم بالحدود ضمن تعاون وطني ودولي(بما في ذلك تعاون من قبل الانترنت ومنظمة الجمارك-التجارة العالمية) حول التجارة غير المشروعة وتنسيق ما بين الوكالات ونشاطات تنفيذية لأمانات السر حيث تقوم بترتيب تنفيذ مهام CITES • من بين امور اخرى توصي بان على الدول الاطراف أن تضع في عين الاعتبار تشكيل او وضع خطط وطنية لتطوير او زيادة التشديد على تطبيق مبادئ CITES واعلام بعضهم البعض بالإضافة الى امانات السر بحالات التجارة غير المشروعة وباستخدام مجموعة مصطلحات موحدة تتضمنها الشهادات، وإعلام امانة السر بتفاصيل الاتصالات التي لها علاقة وثيقة بوكالات تنفيذ القوانين الوطنية وتطوير آليات تعاون وتنسيق اقليمي، والاعتماد على الاعتراف بتعيين او تسمية مسؤولين للمشاركة في فريق عمل الانترنت الخاص بجرائم الحياة البرية، كذلك تطوير خطة استراتيجية شاملة لضبط الحدود، من فحص وتحري والاهتمام بوضع او تشكيل وحدات لتنفيذ قانون الحياة البرية الوطني . • تحديد او ترتيب الأولويات والنشاطات التنفيذية لامانات السر. • رسم حدود خطوات لتطبيق المادة XIII ضمن معايير دولية للتعامل مع عدم تطبيق القوانين والالتزام بها. 	<ul style="list-style-type: none"> • تقترح التعديلات على (RC.11.3) لكي: <ul style="list-style-type: none"> • تتضمن فقرتين تمهيديتين في (RC.11.3) (1) تفر بالحاجة الى التأكيد على ان التجارة مشروعة ومستمره/ قابله للبقاء. ٢) تعرف بان التجاره غير المشروعة تدمر الحياة البريه وتهدد نموها. • توصي الوثيقه بصياغة خطة عمل تنفيذيه • توصي كذلك بان يجتمع فريق خبراء التنفيذ/ الخبراء المنفذين/ في اوقات منتظمه • تحدث الاطراف على التشريع وتطبيق عقوبات رادعه وتأسيس اقسام اداريه /لجان/ واقسام تنفيذيه . • تشجع صانعي القرار الكبار على ان يولوا اهميه اوليه لتنفيذ ومتابعة مقررات /بنود/ CITES. • توصي بترتيب نشاطات بناء القدره وتعزيز التواصل بين الاطراف من خلال اتصال اقرب / اكثر قربا. • Doc.26 تقترح مسودتي قرار اضيفيتين: <ul style="list-style-type: none"> • توجيهه (SC) لاقامة ورشة عمل ثانيه لخبراء التنفيذ لكي يقوموا – من بين امور اخرى- بصياغة تعليمات عن خطط تنفيذ وطنية واقليمية. • توجه امانة السر للمساعدة في التحضيرات لورشة العمل وتحضير ورقة مناقشه/ او مسودة قرار لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل (SC) 	<p>الدعم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاجتماعات المنتظمة لمجموعة خبراء التنفيذ سوف تحسن اداء وتنفيذ قرارات CITES، وعمل امانة السر الداعم، وتطوير تعاون دولي والمساعدة في دمج موظفي الحياة البرية المسؤولين عن تطبيق القانون في CITES. • تعليمات وارشادات عن خطط عمل تنفيذية على المستوى المحلي والاقليمي سوف تساعد في البدء او في تطوير العمليات على مستوى وطني واقليمي لتقوية تأثير CITES وتعاونها. وقد يؤدي إلى تحسين اداء الارادة والرغبة السياسية الحكومية. • تقترح (SSN) التوصيات التالية لتحسين تعديلات الاتحاد الاوروبي على (RC11.3): <ul style="list-style-type: none"> • خطط عمل اقليمية: وضع فقرة في جدول الاعمال عن الموضوع في اجتماعات اقليميه وتنظيم جلسات خاصة بتلك الاجتماعات التي يشارك بها ضباط التنفيذ ليأخذوا في الاعتبار صياغة وتطبيق تلك الخطط، اضافة إلى تبادل المعلومات والتعاون الاقليمي في التحقيقات. • العقوبات الرادعة: في الفقرة الجديدة (b) وفيما يختص بالالتزام والسيطرة والتعاون- تتضمن هذه الفقرة توصيه تتعهد بها الاطراف مراجعة العقوبات الحالية ومدى تطبيقها لكي تستخدم كقاعده للجهود المستقبلية ورفع الغرامات لتطوير او تحسين تأثير الردع في التنفيذ • لجان المنظمات الدولية: تتضمن موظفين كبار يقع على عاتقهم اتخاذ القرارات وموظفين على مستوى تقني وذوو خبرة في جرائم التجارة في الحياة البرية وتوظيف تلك اللجان لنشر قاعدة بيانات وطنية مركزية عن جرائم تجارة الاحياء البرية وجهود تنفيذ القوانين. • ورشة عمل خبراء الحماية الثانية: يتم تفويض هذه الورشة العمل على تقييم قدرة الاطراف على تطبيق (RC11.3) • تقترح (SSN) تعديلا اضافيا على تصاريح CITES وعلى حجز الشحنات المحظورة: <ul style="list-style-type: none"> • التصاريح: تحت بند (الالتزام، والسيطرة والتعاون، ادرج: AGREES على ان اصدار التصاريح بدون ادوات ملائمة يشكل عدم التزام بالاتفاقية ويهدد بشكل خطير حماية الانواع . • حجز الشحنات المحظورة: تعديل الفقرة (D) للسماح بحجز الشحنات المتاجر بها بشكل ينتهك قوانين بلد معينة او أي شحنة غير مصرح بها او لا تتمتع بالدعم الكافي، بغض النظر عما اذا كان قد تم اصدار الأدونات. • تقترح (SSN) مسودة قرار اضافية توجه امانة السر لاستصدار اشعار تطالب فيه الاطراف تقديم معلومات حول خطط عمل تنفيذية على المستويين الوطني والاقليمي وجمع المعلومات المستلمة والتي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار من قبل ورشة عمل الخبراء التنفيذيين

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
			الثانية.
Doc. 27 التخلص من التجارة غير المشروعة والعينات المصادرة من الأنواع المدرجة على الملحقين الثاني والثالث. اندونيسيا.	<ul style="list-style-type: none"> توصي (Rc.9.10(Rev.Cop13) بان يتم التخلص من العينات والاجناس المصادرة والميتة في الملحقين الثاني والثالث بافضل طريقة ممكنة للاستفادة من تنفيذ وادارة الاتفاقية. كما تؤكد (Rc.9.10(Rev.Cop13) على اية حال بان لدى الاطراف الحق للسماح او عليهم عدم السماح ببيع العينات المصادرة والميتة بما فيها الاجزاء والمشتقات من الأنواع المدرجة على الملحقين الثاني والثالث. كما توصي (Rc.9.10(Rev.Cop13) بان تقوم الاطراف بتحويل العينات النافقة أو المصادرة من الأنواع المدرجة على الملحق الأول فقط لاسباب واهداف علمية تعليمية تنفيذية ومعرفيه صادقه وكذلك يمكن للاطراف تخزين أو التخلص من العينات الزائده والتي لا يكون تحويلها مرتبطا بهذه الاهداف 	<ul style="list-style-type: none"> استنادا لوجهة نظر اندونيسيا فان (RC 9.10 Rev. CoP 13) تعتبر بشكل خاطيء ان العينات المصادره هي ملكية للدولة المصادرة. مسودة القرار هذه توجه (SC) لمراجعة واقتراح تعديل على (RC.9.10 Rev. CoP 13) والذي يتضمن الاتي: <ul style="list-style-type: none"> السلطة الاداريه المسؤوله عن الاستيراد والمصادرة في الدوله ستقوم باعلام دولة المنشأ حالما تكون هناك امكانية شحن عينات غير شرعيه وان تقرر ما اذا كانت دولة المنشأ تطلب عودة العينات المصادرة لبلدها الاصلي . اذا لم تطلب دولة المنشأ عودة العينات الى موطنها الاصلي ولم تستجب للدولة المصادرة فان الدولة المصادرة ووفقا لـ (Appendix 11.11) ستعرض العينات للمزاد العلني. بعد المزاد العلني فان الدوله المستورده سوف تعيد الفائدة من البيع لبلد المنشأ 	<p>معارضة بشكل عام:</p> <ul style="list-style-type: none"> تعارض (SSN) بيع العينات المصادرة بشكل عام، وتعارض ايضا وبشكل خاص تعديل (RC.9.10)RV.CoP13) لتحويل الارباح من بيع العينات المصادره إلى دولة المنشأ. تدرك (SSN) ان العينات المصادرة تمثل خساره للتوازن البيئي في دولة المنشأ. على أي حال بيع العينات المصادرة بروج لغسيل الاموال ونشاطات تجارية غير مشروعة في الحياة البرية ويسرع في تراجع التوازن البيئي. الفوائد او العوائد المستلمة من مبيعات الدول المستوردة من العينات المصادرة لا تشكل حافزاً للدول المصدرة لحماية الحياة البرية. اقتراح اندونيسيا قائم على فرضية ان العينات المصادرة هي ممتلكات للدوله المصدرة ويعد ذلك متناقضا مع رؤية بعض الاطراف من اصحاب الحياة البرية وانه لذلك غير قابل للتطبيق من قبل اطراف CITES بشكل موحد. وتبعاً لذلك فان التعديلات المقترحة قد تخلق اعباء ادارية وتؤدي إلى تعقيد التطبيق. تدعم (SSN) الدعوة للسلطات الادارية في الدوله التي قامت بالمصادرة اعلام دولة المنشأ عن العينة المصادرة لان ذلك قد يساعد سلطات تنفيذ القانون في التعرف على مهربي الاحياء البرية قانون (RC.11.3(REV.CoP 13) والالتزام والتنفيذ يمكن ان يعدل مستقبلا لتشجيع مثل هذا التواصل والتعاون.
Doc. 28 تجارة الانترنت في الأنواع المدرجة على ملحق CITES ألمانيا نيابة عن دول الاتحاد الأوروبي	<ul style="list-style-type: none"> لقد خلقت الانترنت سوقا يتوسع بسرعه ويروج لتجاره غير مشروعه في الأنواع البريه ومشتقاتها، فعلى سبيل المثال قامت الجمعية الانسانيه في الولايات المتحده في عام ٢٠٠٢ بتوثيق ٩٠٠ قطعة عاج كانت معروضه للبيع على موقع e-Bay ومبياً، وفي عام ٢٠٠٥ وجدت IFaw ٥,٥٢٧ من منتجات الاقبال على الانترنت في اسبوع واحد. أما المدافعين عن الحياة البريه فقد وجدوا حوالي ٨,٥٠٠ قطعة عاج ومنتج عاجي للبيع على موقع e-Bay في يوم واحد سنة ٢٠٠٥. إن نظم المراقبة والحماية الحالية والنشاطات التنفيذيه تعتبر غير كافيه للتعامل مع طبيعة طبيعة للتجارة الحالية في الحياة البرية. إن CITES حاليا لا تهتم ولا تلقي بالاً لتأثير التجارة عبر الانترنت على قائمة الاجناس المدرجة في ملاحقها 	<ul style="list-style-type: none"> تحتوي الوثيقة ٢٨ على مسودة قرار والتي: <ul style="list-style-type: none"> تقترح عقد ورشة عمل على الانترنت عن تجارة الاحياء البريه لدراسة تطبيق وتنفيذ قضايا مصاحبة/ ملازمة لتطور التجاره غير المشروعة عبر الانترنت. توجه اللجنه (S C) التالية لورشة العمل لتقديم ورقة مناقشة و/او مسودة قرار لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل (CoP 15) . توجه امانة السر للطلب من اطراف CITES تزويد معلومات عن: مقياس وطبيعة تجارة الأنواع المدرجه على مواقع CITES على الانترنت والمسجله في بلدانهم بالاضافه الى فعالية المقاييس الموجودة للتعامل مع تجارة الانترنت غير المشروعة وتغييرات التجارة ومسارات وطرق الشحنه. تطلب امانة السر – فيما يتعلق بالتمويل تحضير رؤيا / مسح عام عن مقياس وطبيعة تجارة الأنواع المدرجه على قائمة CITES على 	<p>الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> (HSUS 2002; TRAFFIC 2004; IFAW 2004, 2005) كشفت عدة دراسات (HSUS 2002; TRAFFIC 2004; IFAW 2005) كالتي أجرتها لجنة التعاون البيئي /مجموعة حماية الاحياء البرية لامريكا الشمالية ٢٠٠٥ كشفت عن استخدام الانترنت كمنصة للتجارة في الحياة البرية المشروعة وغير المشروعة في عدد من الدول الصناعية الأطراف في CITES وكوسيله لفتح اسواق جديدة. كل الدراسات اظهرت ان معدل هذه التجارة والتي تعنى بعينات حية من الأنواع المدرجة على قوائم CITES بما في ذلك اجزائها ومشتقاتها قد ازداد بشكل ملحوظ وبالتالي المطلوب اتخاذ اجراء سريع من اجل التعامل مع هذه المسألة. ورشة عمل عن التجارة في الحياة البرية تقوم بجمع تشكيلة واسعة من الخبراء من منظمات الحماية ومزودي خدمات الانترنت ومنظمات غير حكومية لتقييم حجم المشكلة ولتطوير آلية لتحسين السيطرة و تنفيذ القوانين. على أي حال، عند ادراك الحاجه الملحة لاتخاذ اجراء فوري للتعامل مع المشكله فان(SSN) تشجع بشدة جميع الاطراف على تأسيس قوة

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
		الانترنت وتأثيرها. كذلك فإن امانة السر هي ايضا موجهة لتحضير ورقة مناقشة و/ او مسودة قرار ليتم اعتمادها من قبل (SC and CoP 15)	عمل للحماية تحت (CoP14) للتعامل مع التجارة غير المشروعة على لانترنت بالاضافة إلى تبني مشروع / مسودة القرار.
Doc. 30 الإبلاغ عن تجارة النباتات المستزرعة صناعياً. سويسرا.	<ul style="list-style-type: none"> • إن المادة VIII، الفقرة ٧ (أ) من الاتفاقية تتطلب من الاطراف المعنية أن تقوم بتسليم تقرير سنوي عن تجارة العينات من الاجناس المدرجة على الملاحق الأول والثاني والثالث. • هناك عينات مختارة من النباتات المتكاثرة بشكل صناعي معفاة من قيود CITES ولذلك فإن التجارة في هذه النماذج او العينات لا يتم الإبلاغ عنها. • تحت Rc 11.17 Rev. الدول الاطراف على تقديم تقاريرهم السنويه بموجب تعليمات، هذه التعليمات للتحضير واستلام تقارير CITES السنوية والتي تقر بأن التجاره في المنتجات المصنعه والمشتقة من الأنواع المدرجة في الملحقين الثاني والثالث ربما تكون مختصرة. إدرج الكميات والأنواع والدول التي تحدث فيها هكذا تجارة. • توصي (Rev. CoP13) RC 11.11 الدول الاطراف باستخدام التقارير السنوية للتحري عن التجارة غير المشروعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • توصي ببنني قرارات توجه : <ul style="list-style-type: none"> ▪ امانة السر للاستشارة مع (UNEP- WCMC) لتحري نوعية البيانات المتعلقة بتجارة النباتات المتكاثرة صناعيا وتعريف الحالات التي يكون فيها تجميع البيانات التجارية التي تخص تلك النباتات يساهم الى مدى بعيد في كشف التجارة غير المشروعة او الى أي تحليل اخر يتعلق بحماية النباتات البرية. سوف تقوم امانة السر بادراج خيارات لتحديد او تبسيط الإبلاغ عن التجاره في مجال النباتات المتكاثرة صناعيا و كتابة تقرير عن نتائجها/ اكتشافاتها لـ (PC) على(PC) ان تقيم الفائدة من الإبلاغ عن التجارة في مجال النباتات المتكاثرة صناعيا، وان تحلل الطرق التي من خلالها تكون البلاغات محدودة ومبسطة، وان تقدم تقريرا بالنتائج لـ (CoP15) كمسودة تعديلات للقرار والارشادات ذات العلاقة. 	<p>الدعم المشروط</p> <ul style="list-style-type: none"> • توافق (SSN) على انه من المفيد التحري عن نوعية وكمية البيانات التي تتعلق بتجارة النباتات المتكاثرة بشكل صناعي، وتحديد تحري الاعفاءات التي اتفق عليها في (CoP 13) وتأثير هذه الاعفاءات. لحيثما تتم دراسة نتائج الاعفاءات الحالية وبشكل كافي فانه من السابق لاوانه محاولة البحث عن اعفاءات اضافية واسعة للنباتات المتكاثرة صناعيا (من الإبلاغ ومتطلبات التجارة). • اعفاء واسع من المساءلة لان النباتات المتكاثرة صناعيا سوف تقوم بخلق منفذ هام لعملية غسيل العينات البرية / وبشكل خاص تلك الانواع التي يصعب تكاثرها او تلك التي تتكاثر بشكل صناعي فانه من الصعب التمييز بينها وبين العينات المأخوذة من البرية. إن محاولة الحصول على هكذا استثناء يجب ان لا يكون هو الهدف الرئيسي من مسودة القرار. • فحص عمليات التبليغ يجب ان يبحث عن طرق لتحسين قيمة التقارير في الكشف عن التجارة غير المشروعة. وفحص بيانات التجارة يجب ان يحاول الوصول إلى معرفة الحالات التي يكون فيها أي استثناء حالي او اضافي يخلق امكانية غسيل العينات كما لو كانت متكاثرة صناعيا او حين يشكل الاستثناء تهديدا لحماية الانواع البرية
Doc. 31 مراقبة تطبيق الحاشية الخاصة بـ <i>Euphorbia</i> spp. المدرجة على الملحق الثاني سويسرا.	<ul style="list-style-type: none"> • إن القرارات الحالية رقم ١٣،٩٨ و ١٣،٩٩ تعطي تعليمات للاعضاء و PC لمراقبة تطبيق الاعفاء الحالي لبعض انواع الأوروكيد المهمة والتي يتكاثر بشكل صناعي من رقابة CITES، وتقديم تقرير لـ CoP14 	<ul style="list-style-type: none"> • تقترح تبني قرارات تعمل على توجيه الاطراف و (PC) لمراقبة الملحقات المعدلة <i>Euphorbia</i> spp. و Orchidaceae المدرجة في الملحق الثاني (PROP14.34) and (PROP.14.29 على التوالي اذا كانت تلك الاقتراحات متبناة من قبل (CoP14) القرارات المقترحة توجه الاطراف لمراقبة التجارة في تلك الانواع (التأكد من وجود تجارة غير مشروعة لـ <i>Euphorbia</i> البرية) وابلأغ (PC) حيث ان (PC) موجهة لتبليغ (CoP15) عن تطبيق الملاحق/الحواشي. 	<p>الدعم المشروط</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعارض (SSN) تبني الاقتراح ١٤،٢٩ و ١٤،٣٤ وعلى كل حال فإنه إذا تم تبني هذه المقترحات فان مراقبة وصياغة التقارير عن التأثيرات هي المفتاح للتأكيد على ان تطبيق تلك التوصيات لن ينتج عنه غسيل الاموال او التجارة غير المشروعة. • لمزيد من المعلومات الرجاء الاطلاع على ملاحظتنا بخصوص الاقتراح ١٤،٢٩ و ١٤،٣٤. • توصي (SSN) بان هذا الاقتراح يمكن ان يؤخذ بعين الاعتبار فقط بعد اتخاذ قرار حول الاقتراح ١٤،٢٩ و ١٤،٣٤ – اذا لم يتم تبني تلك المقترحات فان هذا الاقتراح غير ضروري
Doc. 35 ورشة عمل عالمية حول NDF المكسيك وكندا.	<ul style="list-style-type: none"> • الاتفاقية تتطلب تصميماً على ان التصدير او الصيد من البحر لنوع ما من الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني إلى الأسواق لن تكون مهددة لبقاء تلك الأنواع.. • إن دور RC.10.3 المتعلق بالسلطات العلمية يوصي او تتطلب من السلطات العلمية ان تجعل تلك الاكتشافات غير الضارة (NDF) 	<ul style="list-style-type: none"> • توصي باقامة ورشة عمل لمدة خمسة ايام لما يزيد عن ١٠٠ خبير علمي لصياغة قرارات (NDF) • توصي بان المشاركة في ورشة العمل " استكشاف امكانية تطوير اصناف ومعايير محددة معتمدة لمجموعة انواع معينة." • تشجع الاطراف على التزويد وامانة السر على على الحصول على تمويل لورشة العمل تلك 	<p>الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> • العديد من الاطراف تفتقر إلى الخبرات التقنيه او المصادر الماليه لعمل او جعل (NDFs) ملائمة. • تدعم (SSN) فكرة قيام ورشة عمل عن تطوير معايير (NDFs) ورشة عمل كهذه يجب ان تفتح باب المشاركة للمنظمات غير الحكومية . • من الممكن ان تكون دراسة حاله اداة قيمة لتحليل الظروف المختلفة

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	<p>والمبنية على مراجعة علمية حول توفر لمعلومات عن تعدادها والاتجاه العام لتعدادها، والحصاد الذي يتم عليها، والعوامل البيئية والبيولوجية الأخرى مثل المعلومات حول حجم التجارة بالأنواع موضوع الحديث.</p> <ul style="list-style-type: none"> قامت IUCN بتطوير قائمة لمساعدة السلطات العلمية في عمل (NDFs). بالرغم من تلك القائمة ومن الأهمية الواضحة للـ (NDFs) في تحقيق أهداف الاتفاقية IUCN تقدمت بتقارير تفيد بان عدداً من الأنواع لا يزال يتاجر بها ومعرضة للاستغلال الجائر في غياب المعلومات عن تأثير هكذا تجارة على المجتمعات البرية (Rosser and Haywood 2002) 	<ul style="list-style-type: none"> توجه (PC و AC) لمراجعة نتائج ورشة العمل والتحصير لورقة مناقشه ومسودة قرار عن (NDF) لاعتمادها من قبل (CoP15) اذا كان ذلك ملائماً 	<p>التي يندرج تحتها ما تقوم به السلطات العلميه لعمل (NDFs)</p> <ul style="list-style-type: none"> سوف تستفيد الاطراف من دليل عام عن اشكال معينه من المعلومات التي تعتبر ضرورية لـ (NDFs) واين يمكن الحصول عليها. تشجع (SSN) المكسيك على ان تضع ضمن شروط المرجعية لورشة العمل: بناء القدرات المبنية على (NDFs) تطوير اليات للتأكد والتحقق من تطبيق قرارات (NDFs) وتأسيس قاعدة ارشادات عن: (١) نوعية المعلومات المطلوبة لاتخاذ (NDFs) مثل الادارة الاحياء، البيئة، معدل البقاء منذ الأسر وحتى المستهلك النهائي. (٢) من اين يمكن الحصول على هكذا معلومات. (٣) وأخيراً الشفافية في اقامة (NDFs) بالاضافه إلى تأسيس خطوات لتطوير الارشادات للتصنيف مع التنوع في استراتيجيات تاريخ الحياة.
<p>Doc. 37.1</p> <p>حصّة موزمبيق التصديرية من Leopard</p> <p>موزمبيق.</p>	<ul style="list-style-type: none"> إن النوع Leopard, <i>Panthera pardus</i> مدرج على الملحق الأول. إن المادة الثالثة من الاتفاقية تنص على أنه على السلطات الإدارية في البلد المستورد إصدار إذونات استيراد بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحق الأول، بعدما تضمن السلطة العلمية في البلد المصدر بان التصدير لن يكون ضاراً على بقاء النوع. ينص RC 9.21 (Rev. CoP13) على أنه حالما تقرر CoP حصّة تصديرية بالنسبة للأنواع المدرجة على الملحق الأول وأن يحقق متطلبات المادة الثالثة من الاتفاقية فيما يتعلق بكون تلك الحصّة لا تهدد بقاء ذلك النوع، ومعطى أن تلك الحصّة لن يتم تجاوزها، في هذه الحالة يجب على الدول الأطراف تزويد CoP بالأسس العلمية لهذه الحصّة. إن (RC 10.14 (Rev. CoP13): <ul style="list-style-type: none"> يحدد حصص تصدير سنوية لجلود Leopard المستخدمة في تذكارات الصيد والاستعمال الشخصي، لإحدى عشرة دولة. يوصي بان الأطراف المستوردة توافق على التصاريح اذا كان الجلد مجلوباً من بلدان مقرر لها حصص تصديرية. إيجاد نظام العلامة التجارية (وسم). يشترط ان أي طلب زيادة حصص تصديرية جديدة يجب ان يوافق عليه من قبل CoP بما 	<ul style="list-style-type: none"> تقترح مضاعفة حصّة موزمبيق السنوية من تصدير جلد النمر من ٦٠ الى ١٢٠ تقر الوثيقة بان الارقام التالية من الجلود تم تصديرها كل سنة على التوالي من موزمبيق ما بين العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٠: ٥٧، ٤٦، ٢٧، ٢١، ٤٥، ٢٤ 	<p>المعارضه:</p> <ul style="list-style-type: none"> اقترح موزمبيق لا يوفر معلومات دقيقه عن عدد الجلود التي تم تصديرها عام ٢٠٠٥: حسب قاعدة بيانات CITES فان موزمبيق تخطت حصتها التصديرية من جلود Leopard والتذكارات حيث قامت في عام ٢٠٠٥ بتصدير ٨٠ تذكارا. تبين الوثيقة انه تم اجراء بحث مصغر عن حالة التوزيع البيئي للـ Leopard في موزمبيق" وانه لا يوجد هناك دراسات ميدانية مفصل عن وضعه. تذكر الوثيقة ان هناك نقصان واضح في تعداد Leopard في موزمبيق ما بين العام ١٩٩٨-٢٠٠٤. باستخدام نموذج (Martin and de Meulenaer 1988) هذا النموذج مبني على ارتباط وثيق بين كمية عدد النمر وهطول الامطار، تعداد نمر موزمبيق كان يقدر بحوالي ٣٧,٥٤٢ (تراوح ما بين ٢٠,٦٤٨ - ٦٨,٣٢٦) في العام ١٩٨٨، باستخدام نفس النموذج -تزود الوثيقة تقديراً متحفظ يقدر وجود ٢٠,٠٠٠ نمر في موزمبيق اليوم. وقد اعطيت تفاصيل غير كافية عن سبب هذا الانخفاض وبالتالي فإن مزيداً من الابحاث مطلوبة لاثبات ما اذا كانت اعداد النمر مستمرة في النقصان. النموذج المستخدم من قبل موزمبيق لتقدير وفرة النمر والمبني على تقديرات هطول الامطار السنوية. هذا النموذج انتقد بشكل واسع لكونه لا يأخذ بالحسبان الاضطهاد او المضايقه التي يتعرض لها النمر كونه مخلوق "بغيبض ومفترس" (Nowell and Jackson 1996). ان الدراسات الميدانية قد زودتنا بتقديرات منخفضة أكثر مما زدنا به هذا النموذج (في حالة واحدة يُقدر النموذج وجود حوالي ٤٠ نمراً على مساحة ٢كم^{١٠٠} ولكن الدراسة الميدانية وجدت ٦,٢٥ نمر لكل ٢كم^{١٠٠}) لذلك فان تقديرات الـ ٢٠ الف نمر والتي استخدمت لتبرر تزايد حصّة موزمبيق للتصدير ربما تكون اكثر ب ٦,٤ مرات عن

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	<p>يتوافق مع RC 9.21 (Rev. CoP13)</p> <ul style="list-style-type: none"> • ما يفوق ال ٢٥٦٠ جلد Leopard يمكن ان تصدر ضمن الحصص السنوية للتصدير أما في موزمبيق فهي حاليا ٦٠. 		<p>العدد الحقيقي للنمور حيث ان العدد الحقيقي للنمور في موزمبيق ربما لا يتجاوز ال ٣١٢٥.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لم تأخذ الوثيقة بالحسبان (معرفة الحساب الاجمالي للنقصان) وبمعنى اخر السيطرة على مشكلة الحيوان ولم تأخذ في الاعتبار الاضطهاد الذي يتعرض له بسبب كونه مخلوق "بغيبض" وقتله غير المشروع حيث انها فقط اخذت بالحسبان تلك العينات المصدرة لغرض التجارة المشروعة والتي تندرج ضمن الحصص التي أقرتها CITES. • (SSN) تحت الاطراف على توخي الدقة والصراحة العلمية فيما يخص توزيع الحصص بموجب (RC 9.21 (Rev. CoP13)). وأن الدول الاطراف في CITES يجب ان لا تقبل حصص التصدير بدون طلب عرض اسس علمية كافية عن الحصص في (CoP13) وافق الاعضاء على زيادة حصة جنوب افريقيا لتصدير جلد النمر من ٧٥-١٥٠ والتي اجلت من قبل حكومة جنوب افريقيا لان الحصص المتزايدة كانت على اساس خاطيء من المعلومات
<p>Doc. 37.2</p> <p>الحصة التصديرية من Black rhinoceros لناميبيا وجنوب افريقيا. كينيا.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إن Black rhino, <i>Diceros bicornis</i> مدرج على الملحق الأول وتصنفه (IUCN 2006) على أنه معرض للانقراض بصورة حرجة. • انخفض تعدادها البري بنسبة ٩٠% خلال ٦٠ عاما حتى وصل الى ٢٤١٠ في العام ١٩٩٥. ولكن سبل الحماية الافضل ادت الى ازدياد تعدادها الى ٣٦١٠ مع نهاية العام ٢٠٠٥ (International Rhino Foundation (IRF IRE 2005)) ولكن هذا الرقم يعتبر منخفضا مقارنة بتقديرات تعدادها التي وصلت إلى ٦٥,٠٠٠ في العام ١٩٧٠ ويجب ان يزداد تعدادها قبل التاكيد على قابلية الانواع للاستمرار. • يوجد حاليا حوالي ١١٣٨ Black rhino في ناميبيا و ١٢٨٤ في جنوب افريقيا (IRF 2005) • تهديدات كثيرة يتعرض لها Black rhino من ضمنها الصيد غير المشروع من اجل تجارة القرون. كما تستخدم القرون في صنع ادوية صينية تقليدية ولأغراض التزيين (ايدي منحوتة لخناجر تستخدم في الاحتفالات في بعض دول الشرق الأوسط. • تنص المادة الثالثة من اتفاقية CITES على أنه على السلطات الإدارية في البلد المستورد إصدار إذونات استيراد بالنسبة للانواع المدرجة في الملحق الأول، بعدما تضمن السلطة العلمية في البلد المصدر بان التصدير 	<ul style="list-style-type: none"> • تقترح الوثيقة ان يتم ابطال (RC 13.5) لان البيانات الجديدة اظهرت ان التعداد في جنوب افريقيا وناميبيا لم يعد قادرا على تحمل الحصة المتفق عليها (RC9.21(b) (ii)) <p>الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> • اقتراح مجموعة (IUCN) للمتخصصين بالـ African Rhino (IUCN/SSC AfRSG) و (CoP13) ناميبيا اقرت بان هناك ١١٣٤ African Rhino في ناميبيا في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ على التوالي وان التعداد كان في تزايد. على اية حال فان اجتماع ٢٠٠٦ لـ (IUCN/SSC AfRSG) وضع تقريرا ذكر فيه ان ناميبيا في الواقع امتلكت ما يعادل ١٠٢٤ Black Rhino في عام ٢٠٠٤ موضحا ضياع ١١٠ حيوانات. • الاداره الناميبية للـ Black Rhino والمجموعات المناهضة للصيد غير المشروع في حديقة حيوان ايتوشا الوطنية حيث يوجد اكبر تعداد للكركدن في العالم – كان قد تم استجوابها (الاداره) في عدة تقارير. في عام ٢٠٠٠ كانت هناك دراسه من قبل (WWF) وجدت مشاكل خطيره لدى المجموعات المناهضة للصيد غير المشروع منها التمول غير الكافي وعدم وجود دوريات مراقبه كافية، وقلة المعدات. كما وجد تقريران وضعا في عام ٢٠٠٤ قلة في المعدات ووسائل المواصلات وعدم وجود دوريات كافية ومجموعة عمل ادارية سيئة، وفي تقرير وضع عام ٢٠٠٦ من قبل المسؤول السابق (دارن) يؤكد فيه على سوء الادارة، ومعدلات دوران الأيدي العاملة العالي، وتمويل غير كافي. • إن مقترح جنوب افريقيا CoP13 ينص على أنه لا يوجد أي دليل على وجود تجارة غير مشروعة في مشتقات rhino من جنوب افريقيا، ومع ذلك فهناك مستويات خطيرة من التهديد للـ rhino في جنوب افريقيا خلال الأشهر الأخيرة، بما فيها rhino المتواجد في منتزه كروغار الوطني، الذي أظهر مشكلات خطيرة في يتعلق بالحد من المهددات، فقد تعرض ١٨ rhino للخطر في منتزه كروغار وذلك في العام ٢٠٠٦، كما تم تقديم اثنين من حراس الـ rhino للمحاكمة بتهمة تهديده. على الرغم من أنه من غير المعروف كم من هذه هو 	

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	<p>لن يكون ضارا على بقاء النوع.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينص RC 9.21 على أنه حالما تقرر CoP حصة تصديرية بالنسبة للأنواع المدرجة على الملحق الأول وأن يحقق متطلبات المادة الثالثة من الاتفاقية فيما يتعلق بكون تلك الحصة لا تهدد بقاء ذلك النوع، ومعطى أن تلك الحصة لن يتم تجاوزها، في هذه الحالة يجب على الدول الأطراف تزويد CoP بالأسس العلمية لهذه الحصة، وأنه لم يستجدج أي أمور إدارية أو علمية تشير إلى أن هذا النوع لا يمكن استدامته ضمن حدود الحصة الحالية. • في (2004) CoP13 أقرت الدول الأطراف RC13.5 الذي حدد حصة تصديرية لناميبيا وجنوب أفريقيا من black rhino بخمسة أفراد لغرض تذكارات الصيد 		<p>Black rhino إلا أن المعلومات المتوفرة تبين الحاجة إلى إبطال هذه الحصة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن الأنواع المهددة بالانقراض يجب أن تتم إدارتها بطريقة تضمن الاستفادة من التنوع الجيني. إن الأنواع الأخرى الفرعية من الجنس Black rhino والموجودة في أماكن أخرى والتي تناقصت أعدادها بصورة خطيرة حتى أنها انقرضت، لم تظهر ناميبيا ولا جنوب أفريقيا انهما قد استنفذا كل الخيارات لاستخدام انواعهما لتحسين مجتمعات أخرى مماثلة. • هناك مشكلات خطيرة في الإدارة وفي قدرات الحماية في متنزه ايتوشا الوطني في ناميبيا وهذا التناقض الواضح في أعداد Black rhino لناميبيا لم يتم مناقشته في CoP13 عندما تم إقرار الحصة. منذ أن تم إقرار الحصة التصديرية في CoP13 فإن الأنواع الفرعية <i>D.b. longipes</i> والتي مؤخراً تتواجد في الكاميرون فقط، تم اعلانها "منقرضة" (IUCN/SSC Afrsg 2006) وهناك تهديد حالي جاري في كينيا.
Doc 39	<ul style="list-style-type: none"> • إن أدونات وشهادات RC 12.3 (Rev. CoP13) تحتوي رموز استخدام على كل اذن أو شهادة، ولكنها لا تزودنا بتعريفات ملائمة لهذه الرموز، وبناءاً على ذلك يتم الخلط في هذه الرموز بصورة تؤدي إلى خطأ، مما يؤثر سلباً على تطبيق قوانين CITES في الحفاظ على الأنواع المدرجة على قائمتها. • ولذلك فإن تعريفاً صحيحاً لهذه الرموز مطلوب لتحديد ما إذا كانت عمليات التجارة التي تتم هي لغايات تجارية وما إذا كانت تهدد بقاء الأنواع. • إن الرموز الحالية لا يتم استعمالها بصورة موحدة مما يولد تضارباً ويخلق تساؤلاً حول التطبيق المناسب للاتفاقية كما أنه يؤثر على عمليات الإبلاغ عن حجم التجارة وتحليل البيانات. • إن RC 12.3 (Rev. CoP13) لا يشترط استخدام نفس رمز الغرض لأدونات الاستيراد، والتصدير وإعادة التصدير المصدرة لنفس العملية. 	<ul style="list-style-type: none"> • لكي نتعامل مع على الاستخدام المتغير لرموز التصميم تقترح الوثيقة التعديلات التالية على (RC12.3) (REV. CoP13) <ul style="list-style-type: none"> ▪ اعطاء تعريف اضافي ومحدد لرموز التصميم (H, P, N, L, T,Z,Q,S,M, E,) (AND B) لازالة الاربك الحالي بخصوص ما اذا كانت الصفقة المعطاة هي ذات طبيعة تجاربه او غير تجارية. ▪ مسح رموز التصميم (G) (الحدائق النباتية) وتعريف الرمز (Z) ليشتمل التجارة لحدائق الحيوانات والحدائق النباتية والمعارض المائية. ▪ يتطلب ان يكون الهدف من الصفقة مذكورا على كل تصاريح وشهادات CITES. 	<p>الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن إيجاد رموز استخدام موحدة يعتبر أمراً حيوياً لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقية. • تتفق SSN مع أغلبية التعريفات المقترحة ولكنها تحت الدول الأطراف على تبني المراجعة التالية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الرمز N. مراجعة التعريف كما يلي (النص الذي تحته خط هو نص جديد، أما النص الذي يتخلله خط فيقترح الغاءه): "إعادة الأنواع البرية إلى موائلها لاستخدامها في جهود الحماية وإعادة المجتمعات البرية بما فيها نقل الأنواع للأغراض غير التجارية لغايات الإكثار في مراكز الإكثار أو الإكثار الصناعي لدعم لأجل جهود الحماية في الموقع. إن SSN قلقة من أن عبارة "لدعم جهود الحماية في الموقع" يمكن تفسيرها بصور مختلفة قد تشمل بيع الأنواع الحية للمنافع الاقتصادية ونقلها إلى برامج الحماية في الموقع. حيثما أمكن يجب على كل عملية إكثار أن تكون مباشرة لعملية إعادة للموائل وليس فقط للمجتمعات خارج المواقع. ▪ الرمز P. تعديل التعريف كما يلي: "P شخصي والإستخدام المنزلي والشخصي، نشاطات غير تجارية تشمل الأنواع النافقة والحية، أجزاء أو منتجات (لا تشمل الأنواع التي يغطيها الرمز H). (إن SSN قلقة من أن الدول الأطراف تستخدم الرمز P في عمليات مثل (التجارة بالأنواع لغايات التذكارات السياحية) وهذا لا يتوافق مع الاستخدام الشخصي والمنزلي الوارد في RC 13.7 الخاص بضبط التجارة للاستخدام الشخصي والمنزلي. وتحديد أن الرمز P يجب أن يستخدم فقط في المواد التي تتوافق مع تعريف المواد الشخصية والمنزلية الوارد في RC 13.7 وهذا بالتالي

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
			<p>سيضمن عدم الخطأ في تفسيره.</p> <ul style="list-style-type: none"> الرمز T تعديل التعريف كما يلي: "T" الاستخدام التجاري - الاتجار بالأنواع الحية والنافقة، والمشتقات والمنتجات لغايات المنفعة الاقتصادية وغير المشمولة في B, M or Z وأي نشاطات أخرى غير مشمولة في باقي الرموز. إن SSN قلقة من أنه في حالة لم توافق الحالة للرمز المتوفر فقد يسبب ذلك ارتباكاً من ناحية أي الرمز الذي سيتم تطبيقه، مما يخلق سوءاً في تطبيق الرموز، إن النص المقترح تقدم توضيحاً مفاده أن النشاطات التي لا تشملها الرموز الحالية (على سبيل المثال التجارة بالأنواع للسياحة والتي لا تتفق مع تعريف الاستخدام الشخصي والمنزلي في RC 13.7 كالاتجار بخمسة أو أكثر من فرس البحر (<i>Hippocampus spp.</i>) للشخص الواحد) يعتبر تجارياً في هذه الحالة ويتطلب عمل NDF. تحت التوصية، إن SSN توصي بأن يتم طلب رموز استخدام متماثلة للعملية الواحدة في وثائق التصدير والاستيراد وإعادة التصدير. وهذا يتطلب تطبيق نفس الرمز في عملية التصدير والاستيراد وإعادة التصدير للعملية الواحدة بما يضمن أن الاستثناءات المناسبة قد تم ضمانها للاتجار في الأنواع المدرجة على الملحق الأول وسيجعل تفسير بيانات التجارة أكثر دقة، كما أنه سيؤدي بالضرورة على تطبيق أفضل لـ CITES.
<p>Doc.42</p> <p>الفحص العيني لشحنات الأخشاب</p> <p>ألمانيا / نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يهدد الإستغلال غير القانوني العديد من أنواع الخشب و يؤثر سلباً على حماية الغابات في المناطق المدارية. • في حين ان مختلف أنواع الخشب مدرجة في ملاحق CITES فإن بعضها الآخر ليس مدرجا في هذه الملاحق وهو الأمر الذي يجعل من تفتيش شحنات الخشب أمراً صعباً حيث غالباً ما تتشابه أنواع الخشب ويكون من الصعب التمييز بينها، و بهذا فإنه من الممكن أن تكون ألواح الأخشاب من الأنواع المحمية مخبأة بين الأنواع غير المحمية. • يجب تقييم حجم الشحنات بشكل سليم، وما يحول دون القيام بمثل هذا التقييم هو الحجم الكبير لبعض الشحنات والأحجام المختلفة للقطع والمنتجات الخشبية. • رغم وضع المادة التعريفية من قبل العديد من الدول الأطراف في CITES والمنظمات الأخرى إلا أن الكثير من هذه المواد ليس معروفاً لكافة دول CITES أو من الصعب 	<ul style="list-style-type: none"> • بحث مشروع القرار الأمانة بالتشاور مع الدول الأطراف في CITES واللجنة المعنية بالنباتات PC والمنظمات ذات الصلة على تحديد وسائل تعريف الأخشاب الحالية والثغرات التي تعترضها وإرسال تقرير بذلك إلى اللجنة الدائمة SC . • تباشر الـ SC بالتشاور مع الأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة بوضع المعايير المحددة والإرشادات بشأن تسجيل الأخشاب وتفتيش شحنات الأخشاب. 	<p>الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> • سوف تؤدي المعايير المحددة والإرشادات إلى تنسيق إجراءات تفتيش شحنات الأخشاب بالإضافة إلى تخفيض التجارة الدولية غير القانونية للأخشاب. • سوف تستفيد السلطات في البلدان ذات الموارد المالية والبشرية المحدودة – لا سيما بين الدول ذات الأهمية الاقتصادية من حيث أنواع الأخشاب فيها – من هذه الإرشادات حيث يصبح بمقدورها تركيز جهودها بناء على هذه الإرشادات. • لا تقتصر إرشادات التنفيذ المقترحة على التفتيش المادي لشحنات الخشب. وتوصي SSN ببعض البنود الإضافية التي يمكن إدراجها مع الإرشادات مثل: المنهجيات المتعلقة بنظام الحظر، والتكنولوجيا المتاحة لمراقبة الأخشاب، والخدمات المقدمة من قبل هيئات اصدار الشهادات والتحقق.

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	الوصول إليها.		
Doc 43 فعالية نظام CITES العالمي لوصف التماسيح الولايات المتحدة الأمريكية	<ul style="list-style-type: none"> • ان كافة أنواع التماسيح مدرجة في الملحق الأول أو الثاني وبالتالي يجب الحصول على رخص الإستيراد والتصدير من CITES للأغراض التجارية. المواد ٣ ، ٤ من معاهدة CITES • ينشأ القرار RC 11.12 نظام الوصف لأغراض التجارة الدولية في الجلود الخام أو المدبوغة أو الجاهزة. • يستدعي القرار RC11.16 أن يتم تحديد كافة منتجات عمليات التربية (بما في ذلك الأنواع الحية) بشكل دقيق وأن يتم تعليمها وتوثيقها للتأكد من تمييزها بسهولة عن المنتجات المدرجة في الملحق الأول. 	<ul style="list-style-type: none"> • يقترح تقييم فعالية نظام الوصف وتحديد أي تغييرات أو تحسينات من المفضل القيام بها، بما في ذلك كيفية تنفيذ الدول الأطراف للنظام، والفوائد الناجمة عن حماية التماسيح في أماكنها وأدوات التعريف البديلة التي تكمل النظام الحالي أو تضيف إليه. • اقتراح مشروع قرارين: <ul style="list-style-type: none"> ▪ سئعلم اللجنة الدائمة SC دار المقاصة، إذا توفرت الموارد الكافية، لوضع الموازنة ومعايير الإجراء للقيام بمراجعة التنفيذ وفعالية نظام الوصف العالمي الموصى به في القرار RC11.12: يقترح التشاور مع رئيس اللجنة الدائمة SC لإجراء مثل هذه المراجعة و تقديم دراسة وافية لاجتماع اللجنة الدائمة SC58، والعمل مع المستشار كما هو مقرر لتحسين النطاق وتنفيذ الدراسة، ومن ثم تقديم التوصيات لمؤتمر الأطراف COP 15 من أجل بيان أية تعديلات تراها مناسبة فيمل يتعلق بالنظام بالإعتماد على نتائج وتوصيات المراجعة. ▪ سوف تسعى الأمانة لتوفير الدعم المالي مع خزانة SC لضمان جمع التبرعات المتوازنة مع المتطلبات المالية للمشروع. 	<p>الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> • مضى (١٢) عام على نظام وصف التماسيح، وقد يؤدي التقييم إلى تحسين النظام • يجب أن يذكر بوضوح في اختصاصات التقييم أنه يهدف إلى تحسين تطبيق وتنفيذ الإتفاقية. • ويجب أن تذكر الإختصاصات بوضوح أن دفع منتجات أو مشتقات من أنواع التماسيح في مزارع التربية أمر ضروري لتحقيق وتوفير رقابة كافية (RC11.16). فقد تكون الأنواع التي تم الإبلاغ عنها بأنها قادمة من مزارع التربية قد أخذت بشكل غير قانوني من البرية. وقد تؤثر نظم الانتاج بشكل خطير على حفظ الأنواع إذا لم تتم مراقبتها وضبطها بشكل حاسم.
الوثيقة Doc 46 التجارة ببعض أنواع التماسيح المانيا / نيابة عن دول الاتحاد الاوروبي الأعضاء	<ul style="list-style-type: none"> • كافة أنواع التماسيح مدرجة ضمن الملحق الأول أو الثاني، يجب الحصول على رخص الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير من CITES لأغراض التجارة (المواد ٣ ، ٤ من معاهدة CITES). • يضع القرار RC11.12 نظام وصف خاص للتجارة الدولية في الجلود الخام أو المدبوغة أو الجاهزة. • تصنع معظم المنتجات الصغيرة (وليس كلها) من جلود التماسيح مثل المحافظ والأحزمة وغيرها، التي يتم الإتجار بها دوليا خارج نطاق دول الانتشار. • تصنع معظم المنتجات الصغيرة (وليس كلها) من جلود التماسيح من الأنواع الناتجة من الاكثار في الاسر أو من المزارع. 	<ul style="list-style-type: none"> • سيؤسس فريق عمل ضمن اللجنة الدائمة SC لوضع اقتراح لاستثناء السلع الصغيرة المصنوعة من جلد التماسيح من اشتراطات CITES. • ستكون مهمة الفريق من أجل: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تحديد الفوائد الفعلية والتكاليف الخاصة بالحاجة إلى إصدار وثائق CITES والقيام بالإجراءات الرقابية للسلع الصغيرة المصنوعة من جلد التماسيح. ▪ الأخذ بعين الإعتبار الوسائل والظروف الممكنة لاستثناء السلع الصغيرة المصنوعة من جلد التماسيح من اشتراطات CITES. ▪ تقديم اقتراح لاستثناء السلع الصغيرة المصنوعة من جلد التماسيح من اشتراطات CITES بهدف تحسين فعالية الإتفاقية. ▪ تقديم تقرير للجنة الدائمة SC في اجتماعها ٥٨ 	<p>المعارضة</p> <ul style="list-style-type: none"> • أي استثناء للسلع الصغيرة المصنوعة من جلد التماسيح سيعوق تنفيذ الإتفاقية خصوصا المادتين الثالثة والرابعة والتي ستطلب استصدار الشهادات والتصاريح للمعاملات التي تشمل الأنواع المسجلة في CITES . • سيؤدي استثناء السلع الصغيرة المصنوعة من جلد التماسيح من اشتراطات CITES إلى عدم انتظام التجارة بمثل هذه السلع المصنوعة في دول الانتشار بما في ذلك الأنواع البرية، وهذا من شأنه أن يفتح ثغرة قانونية للتجارة وسيكون له أثر سلبي على التجمعات البرية. • رغم أن معظم السلع الصغيرة المصنوعة من جلد التماسيح المستخدمة في التجارة الدولية تأتي من غير دول الانتشار إلا أن بعضها يصنع في دول الانتشار، بعضها يأتي من اصول برية وبعضها من أصل غير مشروع. • يشير المقترحون إلى ان تجارة جلود التماسيح فعالة وادت إلى

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
		<p>في عام ٢٠٠٩ .</p> <ul style="list-style-type: none"> • ستقدم SC التوصيات إلى COP15 إذا أمكن. 	<p>التخلص من التجارة غير القانونية المزدهرة سابقا، وسماح CITES للتجار بالسلع الجلدية البسيطة سيسهم في الحد من فعالية هذا النظام.</p> <ul style="list-style-type: none"> • من الممكن أن تكون الأنواع التي تم الإبلاغ عنها بأنها من مزارع التربية مأخوذة من البرية بشكل غير قانوني، ومن الممكن أن يؤثر كلا نظامي الإنتاج بشكل خطير على حماية الأنواع إذا لم تنظم وتضبط بشكل حاسم. على سبيل المثال مجموعة IUCN المتخصصة في التماسيح تعبر عن قلقها بشأن برنامج مدغشقر لتربية تمساح <i>Crocodylus niloticus</i> الذي يستخدم لتبييض جلود التماسيح التي تم الحصول عليها من البرية (انظر SC54 Doc 32 p 3). تعتبر إعادة تأهيل إجراءات وضع علامات على الجلود ضرورية من قبل اللجنة الدائمة SC لضمان حسن تنفيذ اتفاقية CITES. • يستمر الاستغلال غير القانوني في الكثير من الدول الأعضاء بما في ذلك التماسيح المهدة بالإنقراض في كمبوديا وفيتنام و Black Caiman في البرازيل والتمساح الأمريكي في كولومبيا. • الشروط المطبقة لوصف المنتجات المستخدمة في التبادل التجاري لا تستخدم دائما بالشكل الصحيح، الغاء السلع البسيطة المصنعة من جلد التمساح من إجراءات الرقابة الخاصة بـ CITES قد تؤدي إلى تشجيع استخدام شروط غير ملائمة في الرخص التي تمنحها CITES. <p>إذا كان لدى الأطراف المصدرة صعوبات في استصدار الآلاف من التصاريح السنوية فإنها ستزيد رسوم تجهيز هذه الرخص بدلا من السعي إلى إلغاء الشرط.</p>
<p>DOC . 51</p> <p>الحياتان</p> <p>اليابان</p>	<p>عملية المراجعة الدولية لـ AC.</p> <ul style="list-style-type: none"> • قررت AC في ٢٠٠٥ (AC21) تقييد المراجعة الدورية على الإدراج لأنواع Amphibia و Galliformes كاختبار للعملية المعتمدة من قبل SC. • أوصت AC22 في ٢٠٠٦ بإدراج مخزون شمال الأطلسي من fin whale (من أنواع IWC المحمية في المراجعة الدورية بعد عامين من الإقتراحات المثيرة للجدل، وقد احتجت عدد من الدول الأعضاء وما زال القرار النهائي بشأن الإدراج قيد التشاور بين AC و SC. <p>وضع CITES لتنظيم صيد الحياتان (IWC)</p> <ul style="list-style-type: none"> • كل الأنواع العشرة من الحياتان الكبيرة مدرجة في ملحق CITES الأول بشكل جزئي لاحترام اللجنة الدولية لصيد الحياتان (IWC) السلطة الأساسية المسؤولة عن إدارة شؤونها وردا 	<ul style="list-style-type: none"> • تقترح الوثيقة مشروع قرار، الأول موجه إلى AC : ▪ ادراج كل أنواع الحياتان من قبل IWC في المراجعة الدورية . ▪ مراجعة واقتراح التعديلات على (Rev.Cop12) RC11.4 لأخذها بعين الإعتبار في COP 15 بالإعتماد على: <ol style="list-style-type: none"> ١. مراجعة الوضع الحالي المتعلق بالتجارة غير المشروعة للمنتجات من الحياتان ٢. توصية من لجنة IWC العلمية بخصوص حالة مخزون الحياتان. ٣. قرار IWC المتعلق بالإعلان عن الصيد التجاري للحياتان لم يعد مطلوبا. <ul style="list-style-type: none"> • مشروع القرار الثاني يوجه الأمانة للكتابة إلى IWC لبيان القلق الناشيء عن تأجيل مناقشات RMS، طلب بيانات علمية والمشورة بشأن 	<p>المعارضة</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجه مشروع القرار الأول إلى AC والمتعلق بالمراجعة الدولية. ▪ تناقض مع توجيه SC بأن AC لم تختار الأنواع التي تم تقييمها مسبقا لإدراجها في ملاحق CITES كما قدمت الإقتراحات خلال آخر اجتماعين في مؤتمر الأطراف (SC51 Doc 16). وتفسير الأمانة بأن الأنواع الخاضعة للمراجعات الأخرى مثل تلك الموجهة بالقرارات الصحيحة وقرارات الأطراف (بما فيها صيد الحياتان) يجب أن تستثنى من عملية اختيار المراجعة الدورية. (Rev.1). AC21 Doc 11.1 (ii), 5) ▪ سوف تتداخل مع تطبيق AC المنظم للمراجعة الدورية وهذا يزيد من عملها بشكل ملحوظ وبالتالي يزيد من الميزانية المطلوبة ويشكل سابقة للإختيار الموجه سياسيا لمراجعة الأنواع. ▪ سوف يسيئ العمليات العلمية لـ AC ويفوض بذلك الصلاحيات التي تعمل في ظلها AC ((RC 11.1 (Rev.Cop 13) . • وجه مشروع القرار الأول إلى AC بخصوص RC11.4 : ▪ يعتمد على خلاصة في الحقائق الناقصة والمضلة (مثلا من الخطأ الإستنتاج من إعلان St Kitts وهو اعلان غير ملزم لبعض

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	<p>على عمليات صيد الأنواع المحظورة على الصيد التجاري للحيتان التي أعيد دمجه في إعلان وقف الصيد التجاري للحيتان في إعلان ١٩٨٦ .</p> <ul style="list-style-type: none"> العلاقة بين CITES و IWC تأسست بسلسلة القرارات الموضحة في RC11.4 (Rev.Cop12) . تحدد RC11.4 القدرة الأساسية لـ IWC لإدارة شؤون الحيتان وتشير إلى مخاطر التجارة غير المشروعة وتوصي بأن توافق الأطراف على عدم إصدار أي رخص للاستيراد أو التصدير في ظل هذه الإتفاقية للأغراض التجارية لأي نوع أو صنف محمي من الصيد التجاري بموجب الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان 	<p>ادراج CITES لأنواع الحيتان.</p>	<p>أعضاء IWC في ٢٠٠٦ بأن IWC ستعلق العمل بقرار الصيد التجاري للحيتان. القرار سيبقى ساريا حتى يعلق من قبل ٤/٣ الأغلبية.</p> <ul style="list-style-type: none"> يصف العملية التي من الممكن أن تؤدي إلى النقل من الملاحق ١ و ٢ للأنواع المحمية من قبل IWC، وهذا يتناقض مع RC11.4 والأسباب التي أدت إلى تبني هذا القرار ما زالت صحيحة ليومنا هذا. وبالنسبة لـ CITES فإنها لكي تسمح بالتجارة في منتجات الحيتان في ظل بقاء حظر الصيد التجاري للحيتان لأنه بذلك ينتهك RC11.4 ويقوض أعمال IWC بشكل جدي. سيضعف سلطة IWC بالتشاور مع لجنة IWC العلمية في ظل تجاهل قرار IWC للخطر. مشروع القرار الثاني الموجه للأمانة غير ملئم، ويجب أن لا تتدخل CITES في عملية اتخاذ القرارات الداخلية لـ IWC بطلب استئنافها من مفاوضات المخطط الجديد لإدارة الصيد التجاري للحيتان.(RMS). وأصبحت IWC غير قادرة على الموافقة على تفاصيل RMS واتخاذ قرار بشكل حازم (بما فيها النزوح واليابان وإيسلندا) لإيقاف المناقشات في ٢٠٠٦
<p>DOC.53.4</p> <p>حماية الفيلة والتجارة في أنواع الفيلة</p> <p>تجارة العاج غير المشروعة والسيطرة على الأسواق الداخلية</p> <p>كينيا ومالي</p>	<ul style="list-style-type: none"> تشير هذه الوثيقة إلى أن الكمية الكلية المقدره من العاج التي تم الإستيلاء عليها منذ Cop 13 هي 41,043 كغم وهذا يشير إلى ما مجموعة حوالي ٢٠,٠٠٠ فيل تقتل سنويا منذ Cop 13 وذلك لغايات تزويد الأسواق بالعاج بطريقة غير مشروعة، وتقييم الوثيقة أنه إذا تمكنت السلطات من السيطرة على ١٥% من العاج غير المشروع فإن ما يقارب ٢٧٤ طن وهي تمثل ٣٩,٥٥٠ فيل. في SC54، أبلغ مدير ETIS (نظام معلومات التجارة بالفيلة) عن زيادة في الجرائم المنظمة في السنة الأخيرة وأن المخزون الإحتياطي الحكومي يختفي في بعض البلدان. في Cop 13، تبنت الدول الأطراف خطة عمل للسيطرة على التجارة في العاج الأفريقي، وتدعو الخطة من بين أمور أخرى لمنع كافة المبيعات المحلية غير المنظمة من العاج في كل الدول الأفريقية الأعضاء ما عدا الأطراف المخولة بهذا النوع من التجارة و المدرجة في الملاحق مثل زمبابوي وناميبيا، وتدعو كذلك الأمانة لكي ترافق كافة أسواق العاج المحلية لضمان أن تكون إجراءات الرقابة الداخلية 	<ul style="list-style-type: none"> تدعم الوثيقة المقترح 14.6 وقد قدمت كذلك من قبل كينيا ومالي وخطة العمل للتجارة في العاج الأفريقي. وتقدم تحليل لأسواق العاج المحلية في عدة بلدان. تؤدي المعلومات المتاحة إلى الإستنتاجات التالية: <ul style="list-style-type: none"> تشير أسواق تجارة العاج المحلية واسعة النطاق وضعيفة التنظيم - مسألة التجارة غير المشروعة وانتهاك الفيلة. التجارة المشروعة في المنتجات العاجية للأسواق المحلية والتذكارات توفر فرصة لتصريف كميات كبيرة من العاج غير المشروع. التواجد المستمر لأحجام كبيرة من العاج المشروع في السوق الدولية من خلال مبيعات المخزون الإحتياطي للعاج الخام واستثناءات للتجارة في المنتجات العاجية من ناميبيا وزمبابوي تجعل من التنفيذ الفعال أمرا مستحيلا وهذا بالتالي يُمكن من تصريف كميات العاج المأخوذة بطريقة غير مشروعة في الأسواق. يقترح Doc 53.4 <ul style="list-style-type: none"> تطبيق الاتجار بالعاج لمدة ٢٠ سنة بغية منح الأطراف الوقت الكافي للسيطرة على التجارة 	<p>الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> غانا وتوغو من البلدان الأعضاء التي تدعم بقوة هذه الوثيقة وسوف تكون من الراعين المشاركين إذا سمحت الظروف بذلك الدليل على تزايد التجارة غير المشروعة يشير إلى ضرورة القيام بعمل فعال وصارم من قبل CITES لحماية الفيلة من تأثيرات التجارة الدولية التي تهدد الفيلة. إن قرار تبني تعليق الاتجار بالعاج لمدة ٢٠ سنة سيرسل رسالة واضحة للعموم وللمتورطين في التجارة غير المشروعة. كما سيسمح للأطراف بأن ترد على تهديدات زيادة الإعتداء على الفيلة من خلال تقوية التنفيذ في الدول التي تعتبر مونا للفيلة، خصوصا تلك الموجودة في وسط وغرب أفريقيا وآسيا حيث تكون مجتمعات الفيلة صغيرة ومشتتة، وتوسيع استخدام سجلات DNA لتتبع الشحانات والمساعدة في اجراء التحقيقات . بدا الإحباط على تطبيق خطة العمل (WWF/TRAFFIC)، لقاء مشترك لـ SC54، أيلول سبتمبر ٢٠٠٦ . تحديث وتحسين المتطلبات المعروضة في RC (Rev Cop 12) 10.10 سيقوي اجراءات الرقابة على تجارة العاج في البلدان خارج أفريقيا وتدعم وتنتشر خطة العمل لتنظيم الأسواق المحلية. وإذا طبقت اشتراطات جديدة على التجارة غير المشروعة فإن ذلك سيمكن من تنفيذ أكثر فعالية لمحاربة مثل هذه التجارة. من أجل الحيولة دون تصريف العاج الذي يكون مصدره الطرق غير المشروعة من خلال التجارة، فإن SSN تقترح تعديل إضافي على

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	<p>ملائمة وتتفق مع متطلبات (Rev.Cop 12) وبالأولوية المعطاة للصين واليابان وتايلند. ويوصى باتباع الأنواع المدرجة في CITES للاتجار بالأنواع وذلك في حال وجود أي من الأعضاء أو غير الأعضاء لا يطبقون خطة العمل أو في حال وجود بيع غير مشروع للعاج.</p> <ul style="list-style-type: none"> تقدم (Rev. Cop 12) RC 10.10 المتعلقة بأنواع الفيلة توصيات للأطراف للسيطرة على تجارة العاج. 	<p>غير المشروعة للعاج، ولضمان تطبيق خطة العمل، والتنفيذ الآمن، وتحديد تأثير البيع لمرة واحدة الذي تم الإتفاق عليه في Cop 12 وتعديل MIKE.</p> <ul style="list-style-type: none"> تعديلات RC 10.10 (Rev Cop 12) للاتجار بأنواع الفيلة التي تؤدي إلى إيقاف المبيعات المحلية من العاج (ما لم تثبت أنها مبيعات مشروعة بين كل الدول الأطراف التي لم تحدد بأنها من البلدان المستوردة للعاج، وتقديم توصيات جديدة للتجارة غير المشروعة، وإحكام اجراءات الرقابة على تجارة العاج في الدول المستوردة، وتحفيز تلك الأطراف لدعم عملية التحقق ماليا والقيام بالمهام الداخلية. تم تحفيز الأطراف ليس لتسجيل الإقتراحات أثناء فترة التعليق البالغة ٢٠ سنة. 	<p>RC10.10 ليكون مطلوباً في الدول المستوردة للعاج : تسجيل لكامل الأنبياب من أي حجم، وقطع العاج من طول ٢٠ سم وأكثر أو التي تزن كيلو غرام واحد وأكثر بغض النظر عن نية المالك للتجار بها.</p>
<p>Doc 60.2.1 حماية وتجارة أسماك Paddlefish Sturgeons الجمهورية الإسلامية الإيرانية</p>	<ul style="list-style-type: none"> RC12.7 (Rev.Cop 13) للحماية والإتجار بالأسماك Sturgeons ، Paddlefish توصي بأن لا تقبل الأطراف باستيراد أي نوع من أنواع Acipenseriformes بين دول الانتشار المختلفة ما لم تؤكد الأمانة أن الصيد وحصص الصادرات قد تمت الموافقة عليها من قبل كافة بلدان الموائل ذات العلاقة. تتطلب ابتداءً من ٢٠٠٦ وصاعداً أن يتم تصدير كافة كميات الكافيار قبل انتهاء سنة الحصة التي تم بها الجمع والمعالجة. ويجب على الدول الأطراف اعتباراً من ٢٠٠٦ وصاعداً أن لا تستورد الكافيار الذي تم جمعه ومعالجته في العام الماضي. تسمح لدول الانتشار للمصادقة على الصادرات من الحصص المشتركة التي تم الحصول عليها في عام سابق لإبلاغ الأمانة بطبيعة وكميات الأنواع بحلول ٣١ يناير / كانون الثاني وتصدير الكافيار في ٣١ مارس / آذار. تحث دول الانتشار على التعاون مع الأمانة للقيام بتقييم التنفيذ لاستراتيجية الحماية الإقليمية ومراقبة النظام لكميات Acipenseriformes تحتوي على إرشادات CITES لنظام التعريف 	<ul style="list-style-type: none"> قدمت الإقتراحات نيابة عن مجموعة عمل SC بخصوص Sturgeons وتحتوي التعديلات على RC12.7 (Rev. Cop 13) وتتضمن: تخفيض الإغفاء الشخصي للكافيار من ٢٥٠ غرام إلى ١٥٠ غرام لكل شخص. امتداد طول فترة تصدير الكافيار من العام الماضي بإعلام الأمانة من (٣) شهور (٣١ مارس/آذار) إلى (٦) شهور (٣٠ يونيو /حزيران). اقتراح روسيا بأن الكافيار واللحوم المعالجة في السنة الجارية من الأسماك التي تم صيدها في عام سابق أمر مسموح به للإستيراد قبل نهاية السنة التي تمت معالجته فيها. تخفيض الفترة من (١٨) شهر إلى (١٢) شهر بحيث يمكن إعادة تصدير الكافيار بعد تاريخ إصدار رخصة التصدير الأصلية. شهر واحد كموعده نهائي بعد إعادة التصدير للدول من أجل تجهيز كافة رخص التصدير وشهادات إعادة التصدير، للإدراج ضمن قاعدة بيانات UNEP-WCMC لأنواع sturgeon التجارية. متطلب يقضي بأن تستشير الأطراف قاعدة بيانات UNEP-WCMC قبل إصدار شهادات الاستيراد وإعادة التصدير. اقتراح من بلغاريا وكازاخستان وروسيا يقضي 	<p>دعم جزئي / معارضة جزئية</p> <ul style="list-style-type: none"> تدعم SSN ما يلي: تخفيض الإغفاء الشخصي من الكافيار بما لا يتجاوز ١٢٥ غرام من الكافيار لكل شخص. تعديل النص الذي يقضي بضرورة تصدير كافة الكافيار قبل نهاية سنة الحصة التي تم بها الجمع والمعالجة ويجب على الأطراف أن لا تستورد الكافيار الذي تم جمعه أو معالجته في عام سابق. يتطلب تعديل النص الحالي أن "أكدت الأمانة (تأكيد إضافي) أن الصيد وحصص الصادرات قد تمت الموافقة عليها من قبل الدول ذات العلاقة". RC12.7 (Rev.Cop13) المادة (i),2(d),(X11) ذات العلاقة الإتفاقية تعطي الأمانة سلطة كاملة لطلب المعلومات المتعلقة بالتطبيق من قبل كافة الأطراف لضمان تحقيق كافة الشروط المطلوبة من قبل RC12.7(Rev.Cop13) للتجارة في الكافيار قبل قبول الحصص. تخفيض الفترة التي يسمح بإعادة تصدير الكافيار بها بعد تاريخ إصدار رخصة التصدير الأصلية. موعد نهائي شهر واحد لتجهيز نسخ رخص التصدير لـ UNEP-WCMC الموعد النهائي سيضمن تقديم الوثائق على وجه السرعة. التوصية لدول الانتشار لتزويد الأمانة بالبيانات العلمية المستخدمة في تحديد حصص الصيد والتصدير ومن أجل أن تقدمها الأمانة لكل الأطراف حسب الطلب. ان توفر المعلومات بشأن الحصص المحددة سيساعد الأطراف في تقديم فعالية استراتيجية الحماية الإقليمية. المتطلب الذي يقضي بأن تستشير الدول الأطراف قاعدة بيانات

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	العالمي للاتجار في الكافيار وتحديده.	<p>بأنه إذا لم تتوصل دول الانتشار لاجماع على الصيد وحصص التصدير فإنه يصار إلى المصادقة على الحصص من قبل أغلبية دول الانتشار (ليس أقل من ٣/٢).</p> <p>التوصية بأن يؤخذ بالحسبان عند وضع حصص التصدير الأمور مثل الأسواق المحلية للكافيار واللحم والصيد غير القانوني.</p> <p>التوصية بأن تقدم دول الانتشار البيانات العلمية التي يمكن استخدامها لتحديد الصيد وحصص التصدير للأمانة.</p> <p>التوصية بأنه إذا لم تبلغ الأمانة بالحصص وإذا لم تبلغ الأمانة الدول الأطراف بالمواعيد النهائية فإن حصة دول الانتشار ذات العلاقة ستكون صفر.</p> <p>تقديم خيارين أوليين لقرار " صفر حصة" (لا إجماع من قبل مجموعة العمل): أ. حتى يحين وقت ابلاغ الأمانة بحصصهم وتبعاً لذلك تقوم الأمانة بإعلام الأطراف. ب. حتى يحين وقت مراجعة الأمانة لأية معلومات أخرى أخرى بالتشاور مع رئيس AC وتبعاً لذلك تقوم بإعلام الأطراف.</p> <p>توجيه الأمانة لتقديم تقرير مكتوب لـ AC حول تطبيق استراتيجية الحماية الإقليمية ومراقبة كميات أنواع Acipenseriformes .</p>	<p>UNEP-WCMC .</p> <ul style="list-style-type: none"> التوصية بأن حصص الصادرات قد حددت مع الأخذ بعين الاعتبار الأسواق المحلية للكافيار واللحم وعامل الصيد غير المشروع، إن التجارة المحلية في هذا النوع مهمة ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار تحديد الصيد وحصص التصدير. "صفر حصة" لتلك الأطراف التي لم تلتزم بالمواعيد النهائية تحسن من تطبيق RC12.7 (Rev.Cop13) من خلال تحديد الاجراء الذي تتخذه الأمانة إذا لم تلتزم أي من الدول الأطراف ببنود القرار ضمن الإطار الزمني المتفق عليه. ويجب أن تبقى مثل هذه الحصص الصفرية لحين إبلاغ دول الانتشار للأمانة كتابياً بالحصص وتبعاً لذلك تقوم الأمانة بإعلام الأطراف. ويجب أن تتمسك كافة الدول بنفس المتطلبات لتحديد الحصة بدلاً من التشاور فقط مع AC . التقرير المكتوب من قبل الأمانة لـ AC بشأن نتيجة تقييم تطبيق استراتيجية الحماية الإقليمية وحماية النظام ستسمح لـ AC بمراقبة تطبيق استراتيجية الحماية الإقليمية. <p>• تعارض SSN ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أي امتداد لطول الفترة الزمنية التي تمكن بها الإتجار بالكافيار ومن ضمن ذلك اقتراح روسيا للسماح بتصدير الكافيار واللحم من الأسماك التي تم صيدها في السنة الماضية. لأن مثل هذه التشعبات ستجعل من الصعب التمييز بين الكافيار الذي تم جمعه في السنة الحالية وبين ما تم جمعه في السنة الماضية وهذا سيزيد من امكانية تجاوز الحصص وتصريف الكافيار المكتسب بشكل غير مشروع عبر التجارة المشروعة. المصادقة على الحصص بأغلبية الأصوات من قبل دول الانتشار. ويجب أن يكون هنالك إجماع على موافقة الدول للصيد وحصص التصدير وما عدا ذلك فإن أغلبية الدول قد تصوت لنفسها بحصص غير عادلة من الصيد وحصص الصادرات.
<p>Doc 60.2.2</p> <p>تعديل قرار (Rev . Cop 13) Conf 12.7</p> <p>الإتحاد الروسي</p>	<ul style="list-style-type: none"> يوصى بأن لا تقبل الأطراف استيراد أي نوع من أنواع Acipenseriformes من الحصص المشتركة بين دول الانتشار المختلفة ما لم تؤكد الأمانة بأن الصيد وحصص التصدير قد تم قبولها من قبل كافة دول الانتشار ذات العلاقة. يتطلب ابتداءً من ٢٠٠٦ وصاعداً تصدير كافة الكميات من الكافيار قبل نهاية سنة الحصة التي تمت بها عمليات الجمع والمعالجة. ويجب على الدول الأطراف أن لا تستورد الكافيار 	<ul style="list-style-type: none"> إذا لم تتوصل دول الانتشار للاجماع بشأن الصيد وحصص الصادرات فإنه يصار إلى المصادقة على الحصص من قبل أغلبية دول الانتشار (ليس أقل من ٣/٢). سيتم العمل على اجراء التغييرات التالية على التوصيات (a)(iv) "اخبرت الامانة العامة الدول الاطراف انه قد تم الموافقة على الصيد وحصص التصدير من قبل كافة الدول ذات العلاقة..." وتشير الوثيقة إلى دعم كل من الاتحاد الروسي وكازاخستان واذربيجان وايران لهذا التغيير لانهم 	<p>المعارضة:</p> <ul style="list-style-type: none"> لا بد ان يكون هناك اجماع على موافقة دول الانتشار على الصيد وحصص الصادرات وما عدا ذلك فان اغلبية الدول قد تصوت لنفسها بحصص غير ملائمة من الصيد وحصص الصادرات. هناك حاجة مستمرة لتحديد حصص الكافيار من قبل الامانة العامة للمعاهدة عندما تنخفض مستويات سمك الحشش وتستمر نسبة استغلاله بالتزايد في التجارة غير المشروعة: تغطي المادة XII الفقرة (d) و (a) من الاتفاقية سلطة كاملة للامانة العامة لطلب المعلومات بشأن التطبيق من قبل الدول الاطراف لضمان تحقيق الشروط المطلوبة للقرار RC 12.7 (Rev. CoP. 13)

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
	<ul style="list-style-type: none"> الذي تم جمعه ومعالجته في العام الماضي. تسمح لدول الانتشار للمصادقة على الصادرات من الحصص المشتركة التي تم الحصول عليها في عام سابق لإبلاغ الأمانة بطبيعة وكميات الأنواع بحلول ٣١ يناير / كانون الثاني وتصدير الكافيار في ٣١ مارس/ آذار؟ تحت دول الانتشار على التعاون مع الأمانة للقيام بتقييم التنفيذ لإستراتيجية الحماية الإقليمية ومراقبة النظام Acipenseriformes . تحتوي على إرشادات CITES لنظام التعريف العالمي للتجارة في الكافيار وتحديده. 	<p>يعتقدون ان النص الحالي والمصادقة على الحصص من قبل الامانة العامة يتجاوز سلطة الامانة العامة ضمن الاتفاقية (المادة XII).</p> <ul style="list-style-type: none"> يمدد الوقت الذي يتم فيه الاتجار بالكافيار الذي تم جمعه ومعالجته في سنة سابقة إلى ١٢/٣١ . سيوسع الملحق (٢) من RC 12.7 ليشمل التعريف لاجيال سمك الحفش في الاتحاد الروسي. 	<p>للتجارة في الكافيار. ويوصي النص الحالي ان الامانة تؤكد على انه تمت الموافقة على الصيد وحصص التصدير من قبل الدول ذات العلاقة ويجب المحافظة على ذلك.</p> <ul style="list-style-type: none"> اي تمديد للفترة الزمنية التي يتم ضمنها الاتجار بالكافيار سيجعل من الصعب التمييز بين الكافيار الذي تم جمعه في السنة الحالية والذي تم جمعه خلال السنة السابقة وهذا ما يزيد من احتمالية تجاوز الحصص وتصريف الكافيار المكتسب بشكل غير قانوني من خلال ادخاله في التجارة القانونية
<p>الوثيقة 63 Doc</p> <p>التجارة في الأدوية التقليدية</p> <p>استراليا</p>	<ul style="list-style-type: none"> تنظم التجارة في الادوية التقليدية حالياً من خلال القرار RC 10.19 (Rev CoP 12) والذي يوفر اجراءات مختلفة لمنع التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالانقراض لغايات الأدوية في الطب التقليدي، وتشمل: <ul style="list-style-type: none"> تطوير التعليم العام وبرامج التوعية. تطوير التقنيات لتحديد الاجزاء والمشتقات المستخدمة في الادوية التقليدية. استخدام بدائل للأنواع المهددة بالانقراض استخدام بعض الأنواع الناتجة عن التربية في الاسر والاكثر الصناعي في بعض الحالات وذلك من أجل توفير احتياجات صناعة الادوية التقليدية. 	<ul style="list-style-type: none"> تشير هذه الوثيقة إلى ضرورة القيام بأكثر من أمر لمنع التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالانقراض لغايات استخدام الادوية التقليدية، وتوصي بالتعديلات التالية على القرار RC 10.19: <ul style="list-style-type: none"> ادراج ٣ فقرات جديدة في المقدمة: <ul style="list-style-type: none"> تشير إلى التأثيرات الايجابية والسلبية للاكثار في الاسر والتربية في المزارع على التجمعات البرية والتي تتفاوت تبعاً للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والحيوية. تشير إلى ان حجم الادوية التقليدية التي يتم الاتجار بها والتأثيرات الشخصية الموضحة في المادة VII، الفقرة (٣) قد تكون ضارة على حماية الأنواع الرئيسية. مراجعة القرارات RC 9.14, 10.8, 11.7, 12.5 التي تبين الاجراءات المتبعي لحماية الأنواع المستخدمة عموماً لاجراض الادوية التقليدية. حذف فقرة واحدة من المقدمة والتي تعترف بتبني القرار RC 9.19 والذي تعرفه الاطراف على انه من الممكن تخفيف الضغط على التجمعات البرية من خلال الاكثار في الاسر والاستزراع الصناعي. تنقيح الفقرة (c) RC 10.19 (اضافة النص الذي تحته خط ويحذف النص المشطوب) : (c) التحقق من امكانية تسهيل وتشجيع لاستعمالات اخرى في الادوية التقليدية باستخدام بدائل للأنواع المهددة بالانقراض مثل المركبات الصناعية ومشتقاتها التي تهدد اقل ما يمكن من الأنواع، مع ضمان ان لا يؤدي هذا إلى تهديد أية أنواع اخرى بالانقراض. ادراج اربع فقرات جديدة لضمان ان تكون 	<ul style="list-style-type: none"> إن الاستخدام المستمر لبعض الأنواع المهددة بالانقراض بصورة كبيرة والمدرجة على الملاحق مثل النمر و rhine وبعض أنواع الدببة في الأدوية التقليدية يتطلب بالضرورة أخذه بصورة غير مشروعة وقتله والتجار بهذه الأنواع. كما ان الاتجار بالأنواع المدرجة على الملاحق في الطب الشعبي يعتبر تهديداً حقيقياً مما يتطلب اتخاذ اجراءات حازمة لضبط العملية، ولضمان تطبيق CITES. إن مزارع تربية النمر لاستخدامها في الطب الشعبي سيخلق مشكلة تتمثل في امكانية غسل المنتجات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من الأنواع البرية إلى التجارة الدولية. في الاجتماع الأخير في جامعة شرق الصين، كان خبراء الطب التقليدي من جامعات الصين، وأكاديمية الصين للعلوم، وشركاء الطب التقليدي - ضد مزارع تربية النمر باعتبارها نوع من الحماية. إن الكميات الكبيرة من الأدوية التقليدية التي يتم الاتجار بها للاستعمال البيتي والشخصي تعتبر ضارة وتؤثر بصورة سلبية على حماية الأنواع المدرجة على ملاحق CITES. وهذه تشمل المنتجات المصنعة من الأنواع البرية المدرجة على الملحق الأول. هناك حاجة إلى اجراءات محلية حازمة لتقديم خطة عمل محلية لضمان تطبيق المادة (3) VII من الاتفاقية للطب التقليدي. إن SSN تشجع الدول الأطراف على تبني قرار يوجه اللجنة الخاصة بالحيوان AC لاستكشاف التغيرات في RC 13.7 فيما يتعلق بضبط التجارة في المنتجات للاستخدام الشخصي والمنزلي وذلك للتعامل مع الكميات الكبيرة من المنتجات المرافقة لـ NDFs.

الوثيقة	الوضع الحالي	تأثير الوثيقة	تقييم شبكة المحافظة على الأنواع SSN
		<p>الاطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تطوير واستخدام مكونات بديلة من الأنواع التي تتم تربيتها في الاسر لاغراض تجارية. ▪ وضع اشارة أو علامة واضحة على الادوية التقليدية الموجهة للاستخدام المحلي والحيلولة دون تصديرها. ▪ ضمان تطبيق صحيح للمادة (VII) الفقرة الثالثة والحيلولة دون تصدير الادوية التقليدية المدرجة في الملحق (I) والتي تكون موجهة للسياح والزوار ما لم تكن مصحوبة بالوثائق الملائمة. ▪ ضمان تطبيق اجراءات محلية أكثر صرامة. 	
<p>المقترح Doc 67</p> <p>استخدام حواشي النباتات في الملحق الثاني والنباتات والحيوانات في الملحق الثالث.</p> <p>الولايات المتحدة الأمريكية بناءً على طلب اللجان المعنية بالنباتات والحيوانات AC, PC</p>	<ul style="list-style-type: none"> • القرار RC 9.25 خاص بادراج الأنواع في الملحق الثالث، ويشير إلى القرار RC 1.5 (قد ابطل جزئياً من قبل القرار RC 9.25) "يوصي ان تشمل كافة الاجزاء سهلة التمييز والمشتقات من الأنواع المدرجة على الملحق الثالث" • يتعامل القرار RC 11.21 مع استخدام الحواشي في الملحق الأول والثاني . • في اجتماع اللجنة المعنية بالحيوانات PC 15، قدمت الولايات المتحدة وثيقة تفصل التفسيرات المتناقضة من قوائم النباتات في الملحق الثاني والثالث عندما لا تكون هذه القوائم مصحوبة بحاشية. وتضاف التناقضات الموضحة في هذه الوثيقة كذلك إلى الحيوانات المدرجة في الملحق الثالث. وقد فسر كل من الاطراف والامانة هذه القوائم بشكل متضارب مما يؤدي إلى التشويش (مثلاً اشتملت بعض التفسيرات على كافة الاجزاء سهلة التمييز والمشتقات في القوائم بينما اقتصررت القوائم على الأنواع الحية أو الميتة بالكامل). • بالنسبة لأنواع الحيوانات في الملحق الثالث وبالنسبة لأنواع النباتات في الملحق الثاني أو الثالث، تعرف المادة (1) من الاتفاقية النوع بأنه اي جزء أو مشتق يمكن تمييزه ومحدد في (ملحق CITES ذو العلاقة). • ومع هذا فإنه في القرارات - التي لم تعد صحيحة - فقد فسرت الاطراف قوائم النباتات في الملحق الثاني والنباتات والحيوانات في الملحقين الثاني والثالث دون حواشي كما تضمن الأنواع الكاملة الحية أو الميتة واية اجزاء أو مشتقات سهلة التمييز. 	<ul style="list-style-type: none"> • يعدل القرارين RC 9.25 و RC 11.21 من أجل توضيح ان القوائم الحالية والمستقبلية للنباتات في الملحق الثاني والحيوانات المدرجة في الملحق الثالث دون الحواشي ستفسر لتشمل الاجزاء والمشتقات سهلة التمييز 	<p>التأييد</p> <ul style="list-style-type: none"> • تدعم SSN الانسجام الحالي لتفسيرات قوائم النباتات في الملحق الثاني والحيوانات في الملحق الثالث. • تتسجم التعديلات الاولية مع تفسير المادة (1) من الاتفاقية التي تم تبنيها من قبل الاطراف في القرارات السابقة التي تم ابطال العمل بها الآن. • ان للاطراف تاريخ طويل من حيث عدم ادراج أنواع معينة في الملاحق الثاني والثالث للنباتات والملحق الثالث من الحيوانات. • سيؤدي تأثير التفسير العكسي إلى نوع من عدم التأكد وإلى مزيد من الاقتراحات التي توضح النتائج الحالية. • تتفق هذه الاقتراحات مع نتائج مجموعة العمل المحددة في لجان AC و PC والاستشارات اللاحقة مع اللجنة الدائمة في الاجتماع المشترك في تموز ٢٠٠٦. • ستضمن التعديلات الموصى بها في القرارات RC 11.21 (Rev Cop) و RC 9.25 و RC 13) عدم تضارب تفسيرات المادة (I) من المعاهدة بالانسجام مع تفسيرات الدول الاطراف.



SPECIES SURVIVAL NETWORK

2100 L Street NW, Washington, DC 20037 USA Tel: +1 301-548-7769 Fax: +1-202-318-0891

European Bureau: Graefelfingerstr. 65, 81375 Munich, Germany Tel: +49 89 81299 507 Fax: +49 89 81299 706

E-mail: info@ssn.org Website: www.ssn.org